

دليل براءات الاختراع في جامعة تبوك

تاريخ الاعتماد: 1440/11/26 هـ

تاريخ التحديث: 1442/11/26 هـ

المحتويات:

٤	وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع
٥	الرؤية
٥	الرسالة
٥	الأهداف
٥	مهام الوحدة
٦	المواد المنظمة للوحدة
٦	المادة الأولى: مصطلحات والتعريفات
٦	المادة الثانية: المستفيدون من الوحدة
٧	المادة الثالثة: نطاق الوحدة
٧	المادة الرابعة: المحافظة على سرية الاختراع
٧	المادة الخامسة: الموافقة على الطلبات
٧	المادة السادسة: التظلم ضد قرارات رفض الطلبات
٧	المادة السابعة: حقوق الجامعة في ملكية الاختراع
٨	المادة الثامنة: حقوق الجامعة في الانتفاع ببراءات الاختراع
٨	المادة التاسعة: واجب الكشف والإفصاح
٩	لائحة ملكية براءة الاختراع، حقوق وواجبات المخترعين
٩	تمهيد
٩	المادة الأولى: أصالة الاختراع
٩	المادة الثانية: المخترع
٩	المادة الثالثة: ملكية الاختراع
١٠	المادة الرابعة: حق المخترع في المكافأة
١١	دليل جامعة تبوك المختصر الى الملكية الفكرية وبراءات الاختراع
١١	١. ما هي الملكية الفكرية (intellectual property) ؟

2. من هو المخترع؟..... ١١
3. ما هي براءة الاختراع؟..... ١١
4. ماذا تفعل إذا كان لديك اختراع؟..... ١٢
5. متى يكون العمل قابلاً للتسجيل كبراءة اختراع؟..... ١٢
6. من يمنح براءة الاختراع؟..... ١٢
7. هل يمكن الحصول على براءة اختراع دولية؟..... ١٢
8. هل يمكن نشر براءة الاختراع كورقة علمية قبل تسجيلها؟..... ١٣
9. كيف تسجل براءة الاختراع وكم من الوقت يستغرق ذلك؟..... ١٣
10. هل يعني الحصول على براءة الاختراع أنه يمكن استخدام الاختراع؟..... ١٤
11. الترخيص..... ١٤
12. ما هي فائدتك من الاختراع؟..... ١٤
13. خطوات طلب تسجيل براءات الاختراع في جامعة تبوك..... ١٥
- آلية عمل وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع..... ١٦
- سياسة جامعة تبوك للتسويق التجاري لبراءات الاختراع..... ١٩
- الاستثمارات..... ٢٤

أولاً : وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع

مقدمة:

انطلاقاً من سعي جامعة تبوك إلى أن تكون مركز علمي متميز في المنطقة ، ورافد مجتمعي ومعرفي منطور ، ليسهم في عملية التنمية الشاملة ودعم الإقتصاد المعرفي في المملكة العربية السعودية ، فقد أنشأت وحدة الملكية الفكرية و براءة الاختراع لتشجيع ومساعدة المخترعين من منسوبي الجامعة في تسجيل براءات الاختراع وتحويلها إلى منتجات استثمارية وصناعية وإشراك القطاعات الاقتصادية المختلفة لتفعيل هذه الاختراعات وترخيصها والتي من شأنها تعزيز الشراكات المستدامة بين الجامعة والقطاعات الأخرى مما ينعكس إيجاباً على عجلة البناء والتنمية في مملكتنا الحبيبة. يشار انه تمت الاستعانة بخبرات الجامعات السعودية العريقة في هذا المجال، كجامعة الملك سعود وجامعة الملك عبدالعزيز، لإعداد هذا الدليل.

اسم الوحدة:

وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع في جامعة تبوك

رقم وتاريخ إنشائها:

تم انشاء وحدة الملكية الفكرية و براءة الاختراع في جامعة تبوك في ١٤٣٤/٠٧/٠١هـ، بقرار معالي مدير الجامعة رقم ٣٤/٠٥٢/٤٢٤٣٨.

الادارة/الوكالة التابعة لها:

تتبع وحدة الملكية الفكرية و براءة الاختراع عمادة البحث العلمي في جامعة تبوك والتابعة بدورها لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

الرؤية:

أن تصبح الوحدة المصدر المفضل للحلول التقنية الممولة من داخل الجامعة وخارجها، ومصدرًا من مصادر الإبداع ورافدًا مهماً من روافد المجتمع المعرفي في المملكة.

الرسالة:

تطوير آليات تتواءم مع رؤية المملكة العربية السعودية ومتطلبات المجتمع المعرفي ونقل الابتكارات التقنية التي تحدث في جامعة تبوك إلى المجتمع من أجل تقديم حلول وابتكارات ذات قيمة اقتصادية عالية مع الاستمرار في تمويل الأبحاث العلمية في الجامعة.

الأهداف:

1. استقطاب وتوجيه التقنيات المشتركة والممولة من خارج الجامعة.
2. رفع كفاءة منسوبي الجامعة بالعمل على تقنيات متقدمة توافق مع رؤية المملكة والانتقال للاقتصاد المعرفي.
3. حماية الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة.
4. تشجيع ثقافة الابتكار والاختراع ونشر الوعي بأهميتها في المجتمع وبين منسوبي الجامعة.
5. العمل على تعزيز احترام حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة وخارجها واقتراح السياسات اللازمة لذلك.

مهام الوحدة:

1. حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة والدفاع عنها.
2. تحديد شروط الحصول على براءة الاختراع ومراعاة الاجراءات المتبعة في هذا الشأن.
3. اعداد الآليات والنماذج والاجراءات المتعلقة بالتقديم على براءة الاختراع.
4. متابعة الاجراءات الادارية والمالية والفنية لبراءات الاختراع.
5. فحص طلبات دعم حماية براءة الاختراع وتقويمها وتمويلها.
6. تسجيل اختراعات الجامعة على نفقتها ومتابعة التسجيل.
7. ترخيص الاختراعات المسجلة عن طريق الجامعة.
8. مساعدة منسوبي الجامعة توفير الظروف الملائمة لأعضاء هيئة التدريس والطلاب والطالبات للحصول على براءات اختراع ومساعدتهم في تسجيل اختراعاتهم وتسويقها.
9. تشجيع منسوبي الجامعة على القيام بأبحاث متميزة تؤدي الى براءات اختراع.
10. تقديم حلول تقنية وتقنيات متطورة تتوافق مع رؤية المملكة في التحول إلى اقتصاد معرفي.

11. الإشراف على مصالح الجامعة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمايتها.
12. اعداد القواعد المنظمة والتنسيق مع الجهات المعنية.
13. تقديم الاستشارات العلمية والفنية والقانونية الخاصة بالملكية الفكرية عامة وبراءات الاختراع خاصة.
14. تقديم دورات فصلية وورش عمل لمنسوبي الجامعة - بخاصة الجدد منهم - للتعريف بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها وبراءات الاختراع وتسجيلها وسياسات الجامعة في هذا الشأن.
15. حظر/ فسح البحوث العلمية وأوراق المشاركة في المؤتمرات من قبل وحدة براءات الاختراع قبل النشر.
16. الإشراف على متابعة البحوث المشتركة أو ممولة من خارج الجامعة ومتابعة تنفيذ بنود العقود وحقوق الملكية الفكرية لجامعة تبوك في هذه التعاقدات.

ثانياً : القواعد التنظيمية لوحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع :

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أينما وردت في هذا الدليل بالمعاني المبينة أدناه ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك

1. الجامعة: جامعة تبوك.
2. العمادة: عمادة البحث العلمي.
3. الوحدة: وحدة الملكية الفكرية و براءة الاختراع.
4. منسوبي الجامعة: أعضاء هيئة التدريس، المعيدون، الفنيون ومساعدوا الباحثين والطلاب والإداريين من الشطرين.

المادة الثانية: المستفيدون من الوحدة

يستفيد من خدمات الوحدة جميع المخترعين من منسوبي جامعة إذا توصلوا إلى اختراعاتهم في أثناء ممارسة واجباتهم الوظيفية والأكاديمية أو بسبب دعم مالي أو فني أو من خلال الإتفاقيات التي تبرمها جامعة تبوك مع الجهات الأخرى أو الكراسي والمراكز البحثية.

المادة الثالثة: نطاق الوحدة

تعد الوحدة هي الجهة الوحيدة المختصة في الجامعة بالمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ودعم طلبات تسجيل براءات الاختراع التي تستوفي الشروط والأحكام القانونية كافة، التي تتطلبها الأنظمة والتشريعات الخاصة بالملكية الفكرية.

المادة الرابعة: المحافظة على سرية الاختراع

يجب على كل من إطلع على طلبات الاختراع المودعة لدى العمادة، أياً كانت صفته الوظيفية أو القانونية ، أن يحافظ سرية معلومات الطلب كافةً ، وعدم إفشائها للغير أو استعمالها بأية طريقة كانت ، وكل من يخالف ذلك يعد مسؤولاً مسؤولية مدنية وجزائية عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمتضررين ، وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة: الموافقة على الطلبات

في حال توصية الوحدة بقبول الطلب، يتم تحديد الميزانية التقديرية اللازمة لمباشرة إتمام إجراءات التسجيل. وتتولى الوحدة إتمام تسجيل الاختراع وصرف المبالغ المخصصة وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في الجامعة.

المادة السادسة: التظلم ضد قرارات رفض الطلبات

يجوز لمودع الطلب بأن يتظلم من قرار رفض تسجيل الاختراع لعميد عمادة البحث العلمي خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة السابعة: حقوق الجامعة في ملكية الاختراع:

- الفرق بين المخترع وبين مالك البراءة: يسمى الشخص مخترع عندما تنتج التقنية أو البراءة عن طريق جهوده وبحنه، أما المالك فهو الجهة التي تمتلك الحقوق الحصرية لاستغلال الاختراع.
- تعد الجامعة مالكة لبراءة الاختراع، التي يتوصل إليها مخترعوها من منسوبي الجامعة إذا توصلوا إليها في أثناء تعاقدهم أو ممارسة واجباتهم الوظيفية أو الأكاديمية داخل الجامعة ، أو بسبب الدعم المالي المقدم من الجامعة بشكل مباشر ، أو بسبب استخدام معدات الجامعة ، أو أدواتها ، أو مختبراتها ، أو حاضناتها ، أو الكراسي البحثية أو المراكز البحثية.
- تعد الاختراعات التي تُسجل عن طريق الوحدة هي ملكاً للجامعة ما لم يتم التوصل إلى اتفاق غير ذلك.

المادة الثامنة: حقوق الجامعة في الانتفاع ببراءات الاختراع:

مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة السابعة، يحق للجامعة الانتفاع وإستغلال ملكيتها في براءة الاختراع تجارياً أو صناعياً بكافة الطرق المشروعة. ويجوز لها بناءً على قرار من مجلس الجامعة بأن تتنازل بمقابل أو بدون مقابل عن جميع أو بعض حقوقها في براءات الاختراع.

المادة التاسعة : واجب الكشف والإفصاح

يجب الإفصاح عن كل الاختراعات الى وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع قبل نشرها وذلك لسبب ان أي اختراع او ملكية فكرية قام منسوبي الجامعة اثناء تعاقدهم أو باستخدام أموال الجامعة او مواردها تكون ملكا للجامعة. إذا كان الاختراع او الملكية الفكرية نتج باستخدام موارد مالية خارجية (بحث مدعوم ، تعاوني أو منحة)، تخضع هذه الحالة للتقييم فيما يتعلق بالملكية ويتخذ القرار بناء على احكام وشروط اتفاقية البحث / المنحة ولكن يلزم أيضا المخترعون او المطورون بالافصاح الفوري عن الملكية الفكرية المحتملة لوحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع في جامعة تبوك. يتم الافصاح عن طريق تعبأة استمارة "الكشف عن اختراع".

- "استمارة الكشف عن اختراع" هي الاستمارة التي يقوم من خلالها الشخص بوصف اختراعه وتقديمه لوحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع ، لتقوم بالنظر في أهلية هذا الاختراع للحصول على براءة، أو أي وجه آخر من أوجه حماية الملكية الفكرية.

ثالثاً: آلية عمل وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع

1. الكشف عن الاختراع: يقوم المخترع بإخطار الوحدة كتابة عن الاختراع ويستخدم النموذج المعد لذلك (يمكن الاطلاع عليه في قسم الاستثمارات).

2. نقل الملكية والتوقيع على الاتفاقية: تدرس الوحدة الاختراع وتقرر آلية المتابعة في تسجيله.

3. فحص الاختراع: تقوم الوحدة بدراسة الاختراع وإمكانية تسجيله والاستفادة منه مستقبلاً كالاتي:

أ. يرسل نموذج الكشف عن الاختراع بعد تعبئته من قبل المخترع عين إلى محكمين مختصين في نفس

مجال التقنية ولمختصين في مجال براءات الاختراع.

ب. يقوم المحكمون بتعبئة نموذج تحكيم براءة الاختراع المعد لذلك.

ج. بناءً على نتائج التحكيم تجتمع اللجنة العلمية في عمادة البحث العلمي لإقرار المضي في الاختراع أو

رفض الفكرة وإخطار المخترع عين بذلك وبناتج التحكيم.

د. في حال رفض الجامعة لتسجيل الفكرة كبراءة اختراع والاستفادة منها، يعطى المخترع تنازلاً من

الجامعة بذلك يتيح له إمكانية تسجيل براءة الاختراع على نفقته والاستفادة من الاختراع.

هـ. في حال تحديد الجامعة لعدد محدد من الدول لتسجيل طلبات براءات اختراع فيها ورغب المخترع في

التسجيل في غيرها، يعطى المخترع خطاباً بذلك وتنازلاً من الجامعة عن حقوقها في الاختراع في الدول

التي يرغب المخترع التسجيل فيها على نفقته.

4. سبل التسويق: تدرس الوحدة إمكانية تسويق الاختراع مستقبلاً والعوائد المادية المحتملة.

5. تسجيل الاختراع: بناءً على المعلومات السابقة، تقرر الوحدة المتابعة في تسجيل الاختراع من عدمه.

التفاصيل:

• الخطوة الأولى: تحديد آلية تسجيل الاختراع:

أ. تسجيل محلي فقط.

ب. تسجيل في عدد محدود من الدول بناء على سوق الاختراع.

ج. إتباع خطة التسجيل المقررة من قبل الجامعة.

• الخطوة الثانية: الأمور القانونية ومحامي براءة الاختراع وتقرر بناء على الخطوة الأولى أعلاه.

أ. التعامل مع مكتب محاماة محلي لتنفيذ خطة التسجيل المقررة من قبل الجامعة وللتسجيل المحلي.

ب. التعامل مع عدد معين من مكاتب المحامين في الدول المختارة، أو التعامل معهم عبر مكتب المحامي

المحلي لتنفيذ خطة التسجيل المقررة من قبل الجامعة.

6. المتابعة: تتابع الوحدة:

أ. مع المحامين والمخترعين سير وإجراءات طلبات براءات الاختراع حتى صدور قرار نهائي بمنح أو رفض البراءة.

ب. متابعة الرسوم السنوية لبراءات الاختراع وطلبات البراءات المسجلة.

ج. العقود المشتركة والعقود الممولة من خارج الجامعة للتقنيات التي تعمل الجامعة على تطويرها وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة.

د. قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالجامعة.

7. لجنة براءات الاختراع: تشرف الوحدة على لجنة لمراجعة براءات الاختراع الممنوحة ومناقشة الاستمرار

في سداد الرسوم السنوية عنها أو التخلي عن البراءة وتتألف من مختصين في نفس المجال ومختصين

ببراءات الاختراع.

رابعاً : القواعد التنظيمية لملكية براءة الاختراع حقوق وواجبات المخترعين

تمهيد:

تستند هذه القواعد في أحكامها لنظام "براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية" الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/27) وتاريخ 1425/5/29 هـ ولانحته التنفيذية.

المادة الأولى: أصالة الاختراع

حماية لحقوق الملكية الفكرية للجامعة ولأصالة (جدة) فكرة الاختراع، يحظر على أي من منسوبي الجامعة نشر أي معلومات علمية عن أي أبحاث يتوصل إليها مخترعوها من منسوبي الجامعة أثناء تعاقدهم أو ممارسة واجباتهم الوظيفية أو الأكاديمية داخل الجامعة ، أو بسبب الدعم المالي المقدم من الجامعة بشكل مباشر ، أو بسبب استخدام معدات الجامعة ، أو أدواتها ، أو مختبراتها ، أو حاضناتها ، أو الكراسي البحثية أو المراكز البحثية. سواء بطريقة شفوية أو مكتوبة لأي جهة سواء داخل أو خارج الجامعة قبل الحصول على موافقة رسمية خطية على النشر من وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع ، وتعمل وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع على التأكد من إمكانية تسجيل طلب براءة اختراع للمادة العلمية قبل التصريح بنشرها.

المادة الثانية: المخترع

استناداً للفقرات (ب) و (ج) و (هـ) من المادة الخامسة من النظام المذكور في التمهيد أعلاه، فإن المخترع هو من أسهم بجهد في فكرة الاختراع ولم تقتصر جهوده على التنفيذ أو التطبيق، وإن كانت فكرة الاختراع جهداً مشتركاً لعدة أشخاص، كان الحق لهم جميعاً بذكر أسمائهم كمخترعين.

المادة الثالثة: ملكية الاختراع

أ- استناداً للفقرتين (أ) و (د) من المادة السادسة من النظام المذكور في التمهيد أعلاه، فإن ملكية الاختراع تعود للجامعة ما لم ينص عقد العمل على غير ذلك، متى كان موضوعها ناتجاً عن تنفيذ عقد، أو التزام مضمونه

إفراغ الجهد فيما تم التوصل إليه، أو إذا أثبتت الجامعة أن المخترع لم يتوصل إلى موضوع الحماية إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له العمل.

ب- واسناداً للفقرة (ج) من المادة نفسها، فإن ملكية الاختراع المقدمة من المخترع للحصول على وثيقة البراءة المقدمة خلال سنتين من تاريخ ترك المخترع للخدمة، تعد كأنها حصلت أثناء الخدمة.

ج- إشارة إلى الفقرة السابقة فإن المخترع الذي يتقدم بطلب براءة اختراع لوحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع ينظر في تاريخ التحاقه بالجامعة قبل قبول طلبه. ويقبل طلبه كمنسوب للجامعة إن كان أمضى في الجامعة سنتين على الأقل، وإن كانت أقل من ذلك ينظر فيما إذا كان قد سبق له العمل لدى جهة أخرى قبل التحاقه بالجامعة خلال الفترة المكتملة لسنتين من تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع.

المادة الرابعة: حق المخترع في المكافأة

استناداً للفقرة (ب) من المادة السادسة من النظام المذكور في التمهيد أعلاه، يحق للمخترع من منسوبي الجامعة الحصول على مكافأة خاصة يتفق عليها برضا الطرفين، ويبطل أي اتفاق خاص يحرم المخترع من هذا الحق.

خامساً : سياسة التسويق التجاري لبراءات الاختراع

مادة : (1): الأهداف

تهدف 'سياسة جامعة تبوك للتسويق التجاري لبراءات الاختراع' إلى:

1. تشجيع:

- أ. الباحثين والطلاب على العمل على التقنيات الحديثة لمواكبة احتياجات سوق العمل وتوجه المملكة ورؤيتها.
- ب. الإبداع والاختراع.
- ج. تطوير المنتجات.
- د. تسويق المنتجات والاختراعات تجارياً.

2. وضع إجراءات وتنظيمات من أجل:

1. تحديد حقوق والتزامات الجامعة وحقوق جميع الأطراف التي تتعامل مع الاختراع ومنتجاته.
- ب. تقديم المكافآت المادية والحصول على حصص عادلة من عائدات التسويق للمخترعين.

مادة (2): التعريفات

1. "UT" تعني جامعة تبوك، تبوك، المملكة العربية السعودية.
2. "المنتج" يعني أي أو كل العمليات والعناصر والأجهزة الناتجة عن اختراع.
3. "المخترعين" تعني الأطراف الذين يتسببون في نشأة فكرة تؤدي إلى اختراع.
4. "الأطراف تعني" المتنازل إليه والمخترعين.
5. "الطرف الثالث" يعني الأشخاص والكيانات الأخرى من غير الأطراف.
6. "المتنازل إليه" تعني أي شخص الذي تم نقل حقوق الاختراع إليه قانونياً.
7. "تسويق" يعني البيع أو الترخيص أو أي ترتيبات تجارية أخرى.
8. "استغلال المنتج" يعني التسويق التجاري لمنتج لجني الأرباح.
9. "الطرف المستغل" يقصد بها أي من الأطراف أو مندوبيهم تخول لهم مسؤولية إدارة جهود تسويق المنتجات. قد يكون هناك أكثر من طرف واحد لاستغلال المنتج.
10. "مكافأة استغلال المنتج" تعني النسبة المئوية من الدخل الصافي المخصص للطرف المستغل كمكافأة لتسويق المنتج.
11. "التكلفة المباشرة" تعني جميع النفقات المدفوعة.
12. "الدخل الإجمالي" يعني جميع المبالغ النقدية المستلمة فعلياً من تسويق المنتج.
13. "صافي الدخل" يعني إجمالي الدخل مخصوماً منه التكلفة المباشرة.

مادة (3): إعلان الاختراع

يلزم الباحثين والافراد من منسوبي الجامعة وغيرهم ممن يستخدمون المرافق والتجهيزات التابعة للجامعة إخطار الجامعة عن أي إختراع محتمل أو متوقع ويجب عليهم التعاون مع الجامعة لتعريف هذا الإختراع باستخدام "استمارة الكشف عن الإختراع" للإفصاح عن الإختراعات ومساندة الوحدة لتسجيله.

مادة (4): ملكية وإدارة براءات الاختراع

1. الاختراعات التي يتوصل إليها منسوبي الجامعة نتيجة استخدام ممتلكات الجامعة أو تلك التي تقوم الجامعة بتمويل تكاليف تسجيلها لدى الجهات المختصة تعود ملكيتها للجامعة.
2. تتم كتابة أسماء المخترعين في طلب براءة الاختراع، كما تكون الجامعة متعهد حقوق الملكية الفكرية للاختراع ASSIGNEE.
3. إذا قررت الجامعة عدم مناسبة كونها المتعهد لحقوق الملكية الفكرية للاختراع ولم تكن هناك أي التزامات لحقوق الملكية الفكرية لأي طرف ثالث، يجوز أن تحيل تسجيل الاختراع وتعهد حقوق الملكية الفكرية للاختراع إلى المخترعين له.

مادة (5): الالتزامات والحقوق

على كافة منسوبي الجامعة أو مستخدمي مرافقها وتجهيزاتها أو الذين أحالوا حقوقهم للجامعة التوقيع على إقرار بالموافقة على أن تسند حقوق الإختراع الفكرية إلى الجامعة وأن يتم تقاسم العائدات التجارية لأي إختراع يتم التوصل إليه وفق هذه السياسة. مع مراعاة أن عدم الإقرار لا يؤثر على تطبيق هذه السياسة ولا يعني أي شخص من الالتزامات التي تفرضها عليه.

مادة (6): الاستغلال والتسويق التجاري للاختراع

1. تقوم الجامعة بتقييم الاستخدام التجاري المحتمل للاختراعات.
2. يكون للجامعة حق الرفض للاستغلال التجاري للاختراع أو منتجاته.
3. في حال وجود إمكانية اقتصادية للاستغلال التجاري للاختراع يلزم توقيع اتفاق يتيح للمخترعين وللجامعة إمكانية الاستغلال للاختراع وللمنتجات القائمة عليه، وتوافق الجامعة بموجبه على مشاركة المخترعين لها في

الملكية الفكرية للاختراع ومنتجاته وقيام المخترعين فرديا أو جماعيا بتسويق واستغلال الاختراع تجاريا وكذلك تقاسم إيرادات التسويق والاستغلال التجاري بين الجامعة والمخترعين.

مادة (7): آلية توزيع عائدات الاستغلال التجاري

- يحدد الاتفاق بين الجامعة والمخترعين آلية وتفاصيل تقاسم إيرادات التسويق التجاري وأسلوب توزيع الدخل الناتج من التسويق التجاري للمنتج والاختراع وفق ما يلي:
1. يتلقى الطرف المستغل الدخل الإجمالي.
 2. تكون حصة الجامعة من الدخل الصافي (30%) وتوزع باقي النسبة على المخترعين كما هو مفصل في العقد الموقع بين جميع الأطراف.

مادة (8): الإجراءات اللاحقة للتسويق التجاري

1. تتفق الأطراف على إبلاغ بعضها البعض فورا عن جميع ترتيبات التسويق مع الطرف الثالث.
2. يجب على الطرف المستغل للمنتج:
 - أ. الاحتفاظ بسجلات لأنشطة تسويق المنتجات.
 - ب. جعل البيانات المالية متاحة للأطراف المتعاقدة بناء على طلبها.
 - ج. التسديد إلى الأطراف الأخرى لعائداتها من تسويق المنتج وفقا لجدول زمني متفق عليه من قبل جميع الأطراف.
 - د. عقد اجتماع دوري وفقا لجدول زمني متفق عليه من قبل جميع الأطراف.
3. يجب على الأطراف الاحتفاظ بسرية جميع المعلومات حول الاختراع وجهود تسويق المنتجات وأن تكون قاصرة فقط على الأطراف.

4. يجب أن تقدم الطلبات للحصول على المعلومات من أي طرف ثالث كتابة. يتم اتخاذ قرار منح هذه المعلومات أو خلافه كتابة بعد اتفاق جميع الأطراف. على الطرف الثالث التوقيع على اتفاقية عدم الإفصاح عن أسرار الاختراع أو منتجاته.

مادة (9): المسؤولية الإدارية

مدير وحدة براءة الاختراع في الجامعة أو من ينوب عنه يكون مسؤولاً عن الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاختراعات المحالة إلى الجامعة ويكون أيضاً مسئولاً عن التنسيق والمتابعة لتطويرها وتسويقها بالاشتراك مع المخترعين لها.

مادة (10): المنازعات

تتم تسوية أي نزاع بين الأطراف ودياً وإذا لم يتمكن من حل النزاع يفصل في النزاع محاكم المملكة المختصة قضائياً.

مادة (11): الإنهاء أو المراجعة

يجوز أن يتم تغيير هذه السياسة أو إيقافها في أي وقت عن طريق مجلس الجامعة، على ألا تمس هذه التغييرات أو الإيقاف أي استحقاقات قبل تاريخ هذا الإجراء.

مادة (12): سلطة التفسير

يختص مجلس الجامعة بصلاحيّة تفسير هذه السياسة.

مادة (13): سلطة التنفيذ

سلطة تنفيذ هذه السياسة من ضمن مسؤولية مجلس الجامعة.

مادة (14): تاريخ النفاذ:

يسري نفاذ سياسة جامعة تبوك الخاصة بالتسويق التجاري للمخترعات بدءاً من اعتمادها.

دليل جامعة تبوك المختصر الى الملكية الفكرية وبراءات الاختراع

1. ما هي الملكية الفكرية (intellectual property)؟

أي عمل إبداعي مادي أو معنوي نتج عن بحث أو تطوير أو تعليم أو أي نشاط فكري آخر.

2. من هو المخترع؟

الشخص الذي قام بكل أو جزء من الاختراع.

بشكل عام، أي شخص ساهم في تطوير الفكرة وبراءة الاختراع لابد أن يُسجل كمخترع بغض النظر عن مرتبته الأكاديمية سواء كان طالب، فني مختبر أو عضو هيئة تدريس مالم تنطبق عليه أحد الحالات التالية:

- (1) المساهمة في الاختراع من خلال تطبيق المهارات العادية غير النادرة
- (2) الفني أو التقني الذي يقوم بإجراء وتطوير التجارب الخاصة بالاختراع بناءً على توصيات وتوجيه صاحب الفكرة.
- (3) رئيس/المشرف الإداري للمخترع.
- (4) الشخص الذي تكون مشاركته الوحيدة هي المشاورات حول البراءة (قبل أو خلال تطويرها)
- (5) الشخص الذي يساهم في تصور نتيجة ومردود البراءة ولم يساهم في كيفية تحقيقها
- (6) الشخص الذي فقط يكتشف المشاكل/الخطأ في البراءة ولم يساهم في تصحيحها
- (7) الشخص الذي يقدم اقتراح وتحسين الاختراع ولكنه لم يساهم في كيفية انجازه.

3. ما هي براءة الاختراع؟

هي حقوق ملكية تمنح بواسطة الحكومة للمخترع لمنع الآخرين من تقليد أو صناعة أو بيع أو استيراد الاختراع إلى البلد الذي منحت فيه براءة الاختراع لمدة محددة من الزمن.

4. ماذا تفعل إذا كان لديك اختراع؟

إذا كان لديك اختراع فيمكنك مناقشة ذلك مع وحدة الملكية الفكرية و براءة الاختراع بالعمادة وتعبئة استمارة الكشف عن اختراع لتفعيل تسجيل اختراعك (يمكن الحصول على هذه الاستمارة من موقع العمادة).

5. متى يكون العمل قابلاً للتسجيل كبراءة اختراع؟

لكي يكون العمل قابلاً للتسجيل كاختراع يجب أن يتوفر به الشروط التالية:

1. يكون جديداً وأصيلاً
2. أن يكون له منافع وفوائد
3. أن يكون قابلاً للتطبيق والتنفيذ
4. أن لا يكون ظاهراً للعيان.

ويتم التحقق من ذلك من خلال اجراء بحثا واسعا في جميع المعلومات المتوفرة حول العالم عن موضوع الاختراع ويتم ذلك عبر مكاتب متخصصة.

6. من يمنح براءة الاختراع؟

يوجد في كل بلد مكتب حكومي واحد فقط لمنح براءة الاختراع وعند منح البراءة تتم الحماية في ذلك البلد فقط.

7. هل يمكن الحصول على براءة اختراع دولية؟

يمكن الحصول علي براءة اختراع تغطي أكثر من دولة حسب الاتفاقيات المبرمة بين الدول ولمعرفة التفاصيل يرجى الرجوع إلى مكاتب براءات الاختراع الحكومية.

8. هل يمكن نشر براءة الاختراع كورقة علمية قبل تسجيلها؟

معظم القوانين الدولية تمنع نشر المعلومات قبل التقدم بطلب براءة الاختراع. في الولايات المتحدة على سبيل المثال، يجب التقدم بطلب براءة الاختراع خلال سنة من نشر أي معلومات تصف الاختراع بشكل واضح.

9. كيف تسجل براءة الاختراع وكم من الوقت يستغرق ذلك؟

- الخطوة الأولى في عملية تسجيل براءة الاختراع هي الحصول على رأي قانوني وعلمي عن إمكانية الحصول على براءة الاختراع. ويتم ذلك عبر مكاتب متخصصة في نفس مجال الاختراع حيث تقوم بالبحث عن إمكانية الحصول على البراءة ويستغرق ذلك حوالي ثلاثة أشهر.
- إذا كان الرأي المتخصص إيجابياً فإن المكتب المتخصص يملأ استمارات تسجيل الاختراع. وتحتوي هذه على تفاصيل الاختراع وخلفياته العلمية وما هو الجديد فيه وكل ما يتعلق به من تفاصيل تقنية ونظرية وفي هذه المرحلة يعمل المخترع مع المكتب القانوني في كتابة التفاصيل بشكل جيد. يستغرق كتابة التفاصيل والتقدم بالاستمارات إلى مكتب البراءات حوالي أربعة أشهر.
- من المهم تذكر أن عملية تسجيل براءة الاختراع هي عملية محكمة وقد يتم رفض التسجيل بداية الأمر من قبل مكتب براءات الاختراع عبر رد مكتوب منهم اعتماداً على مرنيات المحكم ولكن قد يتم قبول التسجيل بعد كثير من التوضيحات الفنية والعلمية من قبل المخترع عن طريق المحامي القانوني.
- قد تستغرق عملية الحصول النهائي على براءة الاختراع إلى أربع سنوات.

10. هل يعني الحصول على براءة الاختراع أنه يمكن استخدام الاختراع؟

براءة الاختراع لا تعطي المخترع الحق في استخدام الاختراع بل تمنع الآخرين من استخدامه. مثلاً تم في الجامعة اختراع دواء جديد لعلاج مرض ما وتم الحصول على براءة اختراع له، وكانت هناك شركة ما تستخدم المركب الكيميائي لغرض آخر لا يمكن للجامعة أن تنتج الدواء بل تمنع الشركة من استخدام الدواء لعلاج المرض المعين فقط.

11. الترخيص

الإذن الذي يمنحه المالك الى طرف آخر ليتصرف بجميع حقوق المالك أو بعضها وفق اتفاقية وثنائق وتراخيص مكتوبة.

12. ما هي فائدتك من الاختراع؟

تسجيل براءات الاختراع هو لحفظ الحقوق الملكية والفكرية للمخترع والتي من شأنها تنظيم العملية البحثية في المجتمعات العلمية.

وتعود براءات الاختراع بالنفع على المؤسسة التعليمية والمخترع على النحو التالي:

1. المساهمة في عجلة التطور العلمي للمؤسسة التعليمية.
2. تقدم المجتمعات من خلال تحديد المشاكل وإيجاد حلول تطبيقية/ جديدة / مستحدثة لها على كافة الأصعدة.
3. يعود بالنفع المادي على المخترع والجهة التعليمية مما ينعكس إيجاباً على عجلة التطور في الاقتصاد المعرفي.

13. خطوات طلب تسجيل براءات الاختراع في جامعة تبوك:

1. التقدم إلى العمادة بطلب تسجيل براءة الاختراع.
2. تعبئة الإستمارات والعقود.
3. العمل مع العمادة لتوفير المعلومات اللازمة للمكتب المتخصص في براءة الاختراع عند الطلب.
4. بعد الحصول على الرأي المبدئي من المكتب المتخصص تقرره العمادة بالتشاور مع المخترع للمضي قدما في تسجيل براءة الاختراع من عدمها.
5. إذا تقرر المضي قدما في تسجيل براءة الاختراع فإن ذلك يتطلب التعاون الدائم من المخترع في كتابة الوثائق الفنية اللازمة.

الاستثمارات
استمارة (1) كشف عن اختراع

رقم المرجع :	
تاريخ الاستلام :	

مسمى الاختراع (عربي) :	
مسمى الاختراع (إنجليزي) :	

أولاً: بيانات المخترعين

عدد المخترعين () إذا كان هناك أكثر من مخترع يتم تعبئة الاستمارة (1 - أ)

بيانات المخترع الأول:

الاسم بالكامل (عربي) :	
الاسم بالكامل (إنجليزي) :	
الجنسية :	
الكلية / القسم / الإدارة :	
من غير منسوبي الجامعة (حدد) :	
العنوان البريدي :	
البريد الإلكتروني :	
هاتف ثابت :	
هاتف متنقل :	

توقيع المخترع:

ملاحظات:

- يعد مخترعاً من ساهم في فكرة الاختراع فقط، ولا يعد مخترعاً من اقتصر عمله على المساعدة في تنفيذ الفكرة، وذلك بنص الفقرة (جـ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية بالمملكة العربية السعودية على أنه "لا يعد مشتركاً من لم يسهم بجهد في موضوع الحماية، وإنما اقتصر جهوره على المساعدة في تنفيذه".
- بحسب النظام المذكور أعلاه، فإن ترتيب ذكر المخترعين على طلب براءة الاختراع لا يعطي أي مخترع ميزة عن لاقه أو سابقه في الترتيب حيث ورد في المادة الخامسة الفقرة (ب) من النظام أنه "إذا كان موضوع الحماية عملاً مشتركاً لعدة أشخاص كان الحق لهم جميعاً بالتساوي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك".

استمارة (1 - أ) أسماء المخترعين

رقم المرجع :	
بيانات المخترع () :	

:	الاسم بالكامل (عربي)
:	الاسم بالكامل (انجليزي)
:	الجنسية
:	الكلية / القسم / الإدارة
:	من غير منسوبي الجامعة (حدد)
:	العنوان البريدي
:	البريد الإلكتروني
:	هاتف ثابت
:	هاتف متنقل

توقيع المخترع:

بيانات المخترع () :

:	الاسم بالكامل (عربي)
:	الاسم بالكامل (انجليزي)
:	الجنسية
:	الكلية / القسم / الإدارة
:	من غير منسوبي الجامعة (حدد)
:	العنوان البريدي
:	البريد الإلكتروني
:	هاتف ثابت
:	هاتف متنقل

توقيع المخترع:

بيانات المخترع () :

:	الاسم بالكامل (عربي)
:	الاسم بالكامل (انجليزي)
:	الجنسية
:	الكلية / القسم / الإدارة
:	من غير منسوبي الجامعة (حدد)
:	العنوان البريدي
:	البريد الإلكتروني
:	هاتف ثابت
:	هاتف متنقل

توقيع المخترع:

ثانياً: الكشف عن الاختراع

1- ملخص الفكرة
2- أقرب حالات التقنية للاختراع مع ذكر مشاكل التقنية السابقة
3- ما هو الجديد في هذا الاختراع ويميزه عن التقنيات السابقة
4- هل توجد تفاصيل أخرى للاختراع؟ نعم () لا () إذا الإجابة بـ "نعم"، هل تم ارفاقها؟ نعم () لا ()
5- هل توجد رسومات للاختراع؟ نعم () لا () إذا الإجابة بـ "نعم"، هل تم ارفاقها؟ نعم () لا ()
6- أذكر أي براءات اختراع أو بحوث أو مقالات منشورة قريبة الصلة بفكرة الاختراع – إن وجدت.

ثالثاً: معلومات الكشف عن الاختراع

1- هل سبق نشر معلومات عن الاختراع في أي وسيلة مطبوعة؟

نعم () لا ()

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، يرجى سرد تفاصيل المطبوعات التي تم نشرها فيها مع أرفاق صورة من المنشور إن أمكن ذلك:
○ اسم المطبوعة:
○ تاريخ النشر:

2- هل سبق عرض الاختراع في أي مؤتمر بشكل شفهي أو على شكل بوستر؟

نعم () لا ()

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، يرجى سرد تفاصيل المناسبة التي تم طرح فكرة الاختراع فيها
○ اسم المؤتمر أو المناسبة
○ تاريخ انعقادها
○ مكان انعقادها

3- هل سبق عرض الاختراع في أي معارض؟

نعم () لا ()

○ اسم المعرض
○ مكان انعقاده
○ تاريخ انعقاده: من: إلى:

4- هل سبق تسجيل طلب براءة اختراع لهذا الاختراع؟

نعم () لا ()

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، يرجى ذكر التفاصيل التالية:
○ رقم طلب البراءة
○ تاريخ التسجيل
○ دولة التسجيل

رابعاً: معلومات فنية

أ- إذا كان الاختراع نتيجة بحث قد تم دعمه من قبل جامعة تبوك يرجى ذكر:

رقم البحث	:	
عنوان البحث	:	
جهة الدعم	:	
الباحث الرئيسي	:	

ب- هل يوجد نموذج أولي prototype للاختراع؟ نعم () لا ()

ج- هل هناك توثيق للاختراع وتاريخه في مذكرة معمل أو أي وسيلة أخرى؟ نعم () لا ()

• إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، يرجى ذكر تفاصيل التوثيق

د- هل تم استخدام أجهزة الجامعة وتجهيزاتها للاختراع؟ نعم () لا ()

• إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، يرجى ذكر الأجهزة المستعملة

هـ- يرجى سرد أي شركات أو جهات ترى أنها ستكون مهتمة بالاستفادة من هذا الاختراع:

خامساً: إقرار

يخضع هذا النموذج لأنظمة المملكة العربية السعودية المعمول بها حين توقيع هذا الاتفاق وبخاصة أنظمة الملكية الفكرية، كما يخضع أيضاً للقواعد التنظيمية لوحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بجامعة تبوك المعمول بها حين توقيع هذا النموذج. أقر / نقر أنا / نحن مقدم(ي) الطلب بأن المعلومات المذكورة في هذا النموذج صحيحة، وأتعهد / نتعهد بالتنازل للجامعة عن ملكية الاختراع في الدول التي تقرر الجامعة تسجيل طلبات براءات اختراع فيها، وأتعهد / نتعهد بتوقيع كافة الوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بهذا الشأن وبخاصة تنازل المخترعين وأي وثائق تطلبها مكاتب براءات الاختراع، كما أتعهد / نتعهد بالرد على أي استفسارات فنية تتعلق بالاختراع في الوقت المحدد للرد والعمل على إبقاء التسجيل في الدول المختارة نافذاً وعدم سقوط طلب البراءة بسبب تأخير الرد على التقارير أو الملاحظات الواردة من أي من مكاتب براءات الاختراع أو من وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بالجامعة. وأقر / نقر بعدم الكشف عن الاختراع أثناء نظره من قبل وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع لأي جهة، وعدم المشاركة بالاختراع في الندوات والمعارض والمؤتمرات، وعدم نشره في أي وسيلة نشر إلا بعد الحصول على موافقة خطية من وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع. وأقر / نقر بعدم اتخاذ أية إجراءات أو الشروع فيها بشأن الترخيص باستغلال التقنية موضوع الاختراع لأي طرف آخر سوى جامعة تبوك إلا بموافقة خطية من وحدة الملكية الفكرية وبراءة الاختراع.

يرجى كتابة اسم كل مخترع وتوقيعه وتاريخ التوقيع أدناه

اسم المخترع: _____ توقيع: _____ التاريخ: _____

يرجى إرسال النموذج وأي مرفقات أخرى لعنوان البريد الإلكتروني التالي:
للاستفسارات، يرجى الاتصال على الهاتف:

يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات اللازمة وإعادة النظر في محتوى هذا الدليل بما يتناسب مع مصالح الجامعة